الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٣٧
المعقودة يوم الخميس
٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الساعة ١١/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

الرئيس : السيد تيرلنك (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)
البند ١١٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)
البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (تابع)
البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (تابع)
البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع)
البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع)
البند ١١٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)
البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس الى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.5/49/SR.37
14 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١١/٤٠

البند ١١٣ من جدول الأعمال: إدارة الموارد البشرية (تابع)

١ - السيد هاليداي (الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية): قال إنه يرحب بالفرصة التي سنحت له للرد على الأسئلة التي وجهها ممثل البرتغال بشأن مشروع القرار A/C.5/49/L.16 الذي اعتمد في الجلسة السابقة. وأعرب عن تقديره للدعم الذي أظهرته اللجنة إزاء استراتيجية إدارة الموارد البشرية التي وضعها الأمين العام، والتي اتخذت شكلا محددا من حيث موارد الميزانية فيما يتصل بإرساء قدرة تخطيطية داخل مكتب إدارة الموارد البشرية. وذكر أن المكتب سيقوم، في نطاق الموارد المحدودة التي ووفق عليها، ببذل قصاراه من أجل تنفيذ نظام تقييم الأداء وكافة التدابير الأخرى المتوخاة في القرار.

٢ - وفيما يتصل بالتدابير التي اتخذها الأمين العام حتى يكون الاضطلاع بإعفاء الموظفين من واجباتهم الوظيفية من أجل النهوض بأغراض تمثيل الموظفين متمشيا مع الترتيبات الواردة في الوثيقة A/C.5/47/59، يلاحظ أن ثمة تدابير يجري اتخاذها في الوقت الراهن بهدف إبلاغ اتحاد موظفي الأمم المتحدة بشواغل اللجنة في هذا الصدد. ويوجد حاليا إخطار كتابي لاتحاد الموظفين بأن التفرغ الكامل من أجل أنشطة تمثيل الموظفين قاصر على أولئك الموظفين الذين سبق أن أبلغت الجمعية العامة في عام ١٩٩٢ بتفرغهم، وهم رئيس لجنة الموظفين والموظفات اللذان يعملان معه، وهما من فئة الخدمات العامة.

٣ - وفيما يخص توظيف المرشحين الناجحين في الامتحانات التنافسية، يلاحظ أن ثمة التزامات للدول الأعضاء بشأن عدد الوظائف التي ستشغل عن طريق الامتحانات. وهذه الامتحانات قد أتت بعدد متباين من المرشحين الناجحين. والالتزامات العددية للدول الأعضاء قد تم الوفاء بها حتى الآن، رغم أنه قد تعذر في بعض الحالات تعيين جميع المرشحين الناجحين. ومع هذا، فإن كل الجهود الممكنة قد بُذلت لتوظيف مرشحين ناجحين إضافيين، مع مراعاة ضرورة توظيف مرشحين من الدول الأعضاء غير الممثلة أو الناقصة التمثيل والمهارات اللازمة للأمانة العامة.

البند ١١٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع) (A/C.5/49/L.11)

٤ - السيدة اميرسون (البرتغال): قدمت مشروع القرار (A/C.5/49/L.11) بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وقالت إن نص القرار يبين حالة الاشتراكات غير المسددة، وأن الفقرة ٤ تورد تأييدا للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية. ومشروع القرار يطالب الجمعية العامة باتخاذ قرار بأن تخصص للحساب الخاص مبلغا إجماليه ٧٠٠ ٩٨٦ ٨ دولار من أجل استمرار بعثة التحقق للفترة من ١ حزيران/يونيه الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، وأن تخصص مبلغا إجماليه ٤٠٠ ١١٢ ٤ دولار للفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر الى ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. والمبلغ الذي يصل إجماليه الى ٤٠٠ ٧٣٢ ٧ دولار سيخصص وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٩/٤٨ للفترة من ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. وبعد ذلك الموعد سيؤذن للأمين العام بأن يدخل في التزامات بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٣,٥ مليون دولار كل شهر، طوال فترة الشهور الثلاثة الممتدة من ٩ شباط/فبراير الى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥. وأوصت باعتماد هذا القرار من قبل اللجنة بتوافق الآراء.

(السيدة اميرسون، البرتغال)

٥ - السيد الزميتي (مصر): قال إن وفده يسعده أن يقبل نص مشروع القرار. وهو يشعر بالقلق، مع هذا، إزاء التقارير التي تفيد بأن ثمة شرطا في عقد ايجار مقر البعثة في لواندا ينص على منع الرعايا الانغوليين من دخول مكان المقر. وهذه المسألة جديرة بالتوضيح قبل اعتماد مشروع القرار. والوفد قد طلب رسميا الى الأمانة العامة أن تقدم تقريرا، في الدورة المستأنفة، لتأكيد ما إذا كان هذا الشرط موجودا بالفعل، وإذا كان الأمر على هذا النحو، فما هي التدابير المتخذة لتقويم الوضع، وما هي الإجراءات التأديبية التي اتبعت.

٦ - السيدة اميرسون (البرتغال): قالت إن المعلومات التي ذكرها ممثل مصر كانت مفاجأة كاملة بالنسبة لها. وفي حالة وجود مثل هذا الشرط، فإنه لا يمكن قبوله بأي حال.

٧ - السيد جاكتا (الجزائر): قال إن وفده يؤيد توافق الآراء المتعلق بنص القرار، وإن كان يشارك مصر فيما تشعر به من قلق إزاء احتمال وجود ممارسة غير مقبولة.

٨ - السيد سيرم (بوركينا فاصو): قال إن وفده يؤيد أيضا مشروع القرار. ومع هذا، ففي حالة صحة هذا التقرير، فإن ثمة قلقا بالغا لاستمرار وجود مثل هذا الوضع، الذي يتعلق بفترة ولت وانقضت، عشية الاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على إنشاء الأمم المتحدة.

٩ - السيد عماري (تونس): انضم الى سائر الوفود في مطالبة الأمانة العامة بتقديم توضيح للوضع الذي أشار اليه ممثل مصر.

١٠ - السيدة غواكتشيا (كوبا): قالت إن وفدها يؤيد أيضا نص مشروع القرار، وإن كان يرحب بتقديم توضيح لهذه المسألة.

١١ - السيد ولد الغوثة (موريتانيا): قال إن الوضع الذي لفت اليه انتباه اللجنة خطير جدا وغير مقبول. ووفد موريتانيا كان يفضل، مع هذا، الاضطلاع بمشاورات مع الوفود الافريقية قبل إثارة هذه المسألة في اجتماع اللجنة. والوفد الانغولي نفسه كان يمكن استشارته.

١٢ - الرئيس: قال إن اللجنة ستؤجل النظر في مشروع القرار الى حين توضيح المسألة التي أثارها ممثل مصر.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا (تابع) (A/C.5/49/L.29)

١٣ - السيد شارب (استراليا): قدم مشروع القرار A/C.5/49/L.29 بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا. وقال إن مشروع القرار هذا ينص على أن تعتمد الجمعية العامة للحساب الخاص للبعثة مبلغا إجماليه ٣٠٠ ٥٤٨ ١٧ دولار لتشغيل بعثة المراقبين في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل الى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، وأن تقسم، كترتيب خاص، مبلغا إجماليه ٢٦٠ ٣٠٣ ٤ دولار فيما بين الدول الأعضاء عن الفترة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ الى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وهو يأذن للأمين العام أيضا بالدخـــول فـي التزامات عن الفترة اللاحقة لـ ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ بمعدل لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٨٠٠ ٥٩٣ ١ دولار كل شهر.

١٤ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.29.

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص (تابع) (A/C.5/49/L.10)

١٥ - السيد بلوكيس (لاتفيا): قدم مشروع القرار A/C.5/49/L.10 بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص. وأعرب عن اغتباطه لتحقيق توافق في الآراء أثناء المشاورات غير الرسمية، وذلك من خلال جهود المشاركين، ولا سيما الأطراف المعنية.

١٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.5/49/L.10.

١٧ - السيد غوفن (تركيا): تحدث من منطلق تعليل الموقف فقال إن وفده قد انضم الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار هذا، عن كره منه مع ذلك، حتى يعجل من انجاز أعمال اللجنة. وفيما يخص الفقرتين ٧ و ١١ بالذات، لا يجوز، رغم هذا، ان تعد المشاركة في توافق الآراء بمثابة تسليم بأن "حكومة قبرص" هي الحكومة الشرعية للجزيرة.

١٨ - السيد ستافرينوس (قبرص): قال، فيما يتصل بتصريح ممثل تركيا، إن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي كله، باستثناء تركيا، يسلمان بأن حكومة قبرص هي الحكومة الشرعية الوحيدة. والوفد القبرصي يشعر بالأسف لأن تركيا مستمرة في تجاهل القرارات ذات الصلة لمجلس الأمن والجمعية العامة، بدلا من الامتثال لها.

١٩ - السيد غوفن (تركيا): تحدث في نقطة نظام، وتساءل عما إذا كان ممثل قبرص يتكلم تعليلا للموقف أم ممارسة لحق الرد.

٢٠ - السيد ستافرينوس (قبرص): قال إنه يتكلم من منطلق ممارسة حقه في الرد.

٢١ - الرئيس: قال إنه ما دامت الحالة على هذا النحو فإن الوفود سيسمح لها في نهاية الجلسة بالوقت اللازم للكلام لممارسة الحق في الرد.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/49/L.18

٢٢ - السيد سكوتي (فرنسا): قال إن وفده ليس في وضع يسمح له بالموافقة على مشروع المقرر في هذه المرحلة؛ وطالب بإرجاء النظر فيه الى الدورة المستأنفة. وهيئات المراقبة المالية في فرنسا لا يمكنها أن تفهم كيف ترصد أموال عامة دون اتباع للأساليب الصحيحة. والوفد الفرنسي لا يرى أن الإلحاحية التي تذرعت بها الأمانة العامة تبرر الخروج عن الممارسة العادية. وقبل شهر واحد من إنهاء عملية الأمم المتحدة في موزامبيق، يلاحظ أن اللجنة مازالت لم تتلق التقرير المطلوب من الأمين العام في قرار الجمعية العامة ٤٨/٢٤٠ باء، كما أنها لم تتلق تقريرا من اللجنة الاستشارية يتضمن توصية بتقسيم المبالغ التي رصدت.

٢٣ - السيدة هوللند (المملكة المتحدة): تساءلت عما إذا كان الوفد الفرنسي لا يستطيع ببساطة أن يتقبل تقسيم المبالغ ذات الصلة، أم أنه لا يستطيع قبول أي قرار بالمرة. وقالت إن من الممكن للجنة، على أقل تقدير، أن تقرر إعطاء الأمانة العامة ما تحتاجه من إذن بزيادة الالتزامات.

٢٤ - الرئيس: اقترح إرجاء النظر في هذا البند حتى يتسنى إجراء مشاورات غير رسمية.

٢٥ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/49/L.12

٢٦ - السيد سكوتي (فرنسا): قال إن وفده ليس في وضع يسمح له بالموافقة على مشروع المقرر في المرحلة الحالية، نظرا للأسباب التي سبق تقديمها، وطالب بإرجاء النظر في مشروع المقرر هذا الى الدورة المستأنفة. وذكر أن الإذنين المتعلقين بالدخول في التزامين بمبلغ ٣٤٧ ٠٠٠ ١ دولار ومبلغ ٣٠٠ ٥٠٩ ٩ دولار قد ووفق عليهما بالفعل من جانب اللجنة الاستشارية، مما يعني أن البعثة ستتمكن من مواصلة مهمتها. واللجنة الاستشارية لم توص بعد، مع هذا، بشأن مسألة تقسيم هذين المبلغين. ورغم أنه قد سبق القول بأن هذه الأموال لازمة بسبب زيادة حجم بعثة الأمم المتحدة في هايتي، فإن الوفد الفرنسي يرى أن الأفراد الموجودين بالفعل في هايتي يبلغ عددهم ٨٤؛ وأن هذا العدد ما زال يقل كثيرا عن العدد الذي رصد التمويل من أجله وهو ٥٠٠ فرد.

٢٧ - السيد غرانت (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يشعر بالقلق بشأن ما قد يترتب على تأخير البت في طلب الأمين العام من آثار موضوعية. والبعثة ما زالت تقل بشكل كبير عما كان مزمعا لها، ومن الواجب إيلاء النظر على نحو جاد في مطلب الأمين العام بهدف القيام بشكل ناجح بالإعداد للبعثة والبدء فيها.

٢٨ - الرئيس: اقترح أن توقف اللجنة نظرها في هذا البند الى حين إجراء مشاورات غير رسمية.

٢٩ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/49/L.21

٣٠ - السيدة هوللند (المملكة المتحدة): قالت إن وفدها لا يجد عائقا فيما يتصل بالموافقة على مشروع المقرر، ولكنه يطالب بتوضيح فيما يخص المبلغ الإضافي المشار اليه في الفقرة (د). ووفد المملكة المتحدة يشعر بالقلق لأن هذا الرقم لم تكن الأمانة العامة مصدره، وهو بحاجة الى التأكيد بأن المبلغ مناسب في مقداره.

٣١ - السيد جاكتا (الجزائر): تساءل عما إذا كان المراقبون من منظمة الوحدة الافريقية مشمولين بالموارد ذات الصلة.

٣٢ - السيد زهيد (المغرب): قال إن وفده يؤيد القيام على الفور بتزويد لجنة تحديد الهوية بما يلزمها من موارد لتعيين الموظفين اللازمين لتعجيل الاضطلاع بأنشطتها، على النحو الذي طلبه مجلس الأمن واقترحه الأمين العام. وهو متفهم للصعوبات التي تواجه بعض الوفود، ويوافق بالتالي على أن يقتصر الإذن بالالتزام على شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (وشهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤)، على أساس أن اللجنة سوف تعود الى النظر في هذه المسألة في شهر شباط/فبراير ١٩٩٥ استنادا الى التقارير المستكملة المقدمة من الأمين العام واللجنة الاستشارية.

٣٣ - والأمين العام قد اقترح، في التقرير الذي قدمه الى مجلس الأمن (S/1994/1420)، زيادة عدد موظفي لجنة تحديد الهوية للتعجيل بعملية تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم. والوفد المغربي يلاحظ أن التوسع المقترح ما زال في حدود الموظفين المشمولين بخطة التسوية التي وافق عليها مجلس الأمن وقبلتها الأطراف. واستمرارية أنشطة البعثة تتطلب قرارا جديدا من قبل الجمعية العامة. وهذا القرار لا يجوز له، مع هذا، أن يكون متوقفا على الإجراء الذي سيتخذه مجلس الأمن في التقرير المعروض عليه. والوفد المغربي يرى أن الأمين العام قد اقترح زيادة الموظفين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وهذا معناه أن الجمعية العامة كانت تستطيع في هذه الدورة أن تأذن له بالدخول في التزامات لفترة خمسة أشهر حتى تحول دون حدوث تأخيرات أخرى في تنفيذ خطة التسوية. أما التقارير المستكملة التي تصدر عن مجلس الأمن واللجنة الاستشارية فإنه يمكن أن ينظر فيها في حزيران/يونيه ١٩٩٥، وثمة إمكانية للحصول على مقترحات مفصلة بشأن الوزع الكامل للبعثة، فهذا هو الموعد الذي يأمل فيه الأمين العام أن تبدأ الفترة الانتقالية.

(السيد زهيد، المغرب)

٣٤ - والوفد المغربي يأمل في أن تقوم الأمانة العامة، إذا ما تبين أن التوصية الواردة في مشروع المقرر غير كافية، بتوفير كافة الموارد الإضافية الضرورية عن طريق اجراءات أخرى، بما فيها الآلية المتعلقة بمعاملة المصروفات الطارئة والاستثنائية. وهو يطالب بتصديق من قبل المراقب المالي على هذه النقطة، ويطالب كذلك بتأكيدات بتقصير الفترات اللازمة للتوظيف حتى يكون الموظفون اللازمون للبعثة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ جاهزين للعمل. وهو يود أن يعرف، إذا ما تعذر تحقيق ذلك، الموعد الذي يمكن فيه وزع الموظفين.

٣٥ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه قد أحرز بعض التقدم منذ صدور تقرير الأمين العام بشأن تمويل البعثة (A/49/559)، وخاصة في أعقاب زيارة الأمين العام لمنطقة البعثة. وفي وقت متأخر، قدم الأمين العام تقريرا (S/1994/1420) الى مجلس الأمن يبلغه فيه بأن ضخامة عدد الطلبات المقدمة تقتضي الاضطلاع بشكل كبير بتعزيز موارد الموظفين والموارد الأخرى من أجل إكمال عملية تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم في وقت معقول. والأمين العام قد اقترح أيضا أن يزاد عدد مراكز تحديد الهوية مع تزويدها بالجديد من الموارد سواء من الموظفين أو الموارد الأخرى. وهذه المقترحات قد قدمت الى مجلس الأمن، وفي حالة الموافقة عليها فإنها ستتطلب مبلغا يناهز ١٨ مليون دولار لفترة سبعة أشهر ونصف، أو ٢,٢ مليون دولار في الشهر الواحد. والفقرة (د) من مشروع المقرر تنص على أن الالتزامات رهن بمقرر يتخذه مجلس الأمن بشأن وزع الموظفين وبالاستعراض الذي ستجريه اللجنة الاستشارية.

٣٦ - ومشروع المقرر A/C.5/49/L.21 من شأنه أن يتضمن التزامات تبلغ ٣,٣ مليون دولار شهريا للفترة الممتدة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، مما يعني أن الالتزام الإجمالي لفترة الشهرين سيصل الى ٦,٤ مليون دولار (الفقرة (ج)). وبمجرد اتخاذ مقرر من قبل مجلس الأمن، يلاحظ أن اللجنة الاستشارية سوف يطلب اليها أن تجري استعراضا، وذلك حتى لا تكون هناك صعوبة ما في زيادة مستوى التمويل في شهر كانون الثاني/يناير، وثمة تقرير سوف يقدم الى اللجنة الاستشارية في شهر شباط/فبراير.

٣٧ - السيد روسين (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلم): قال، في معرض الرد على ممثل الجزائر، أنه يوجد اعتماد في الميزانية يتعلق بـ ١٢ مراقبا من منظمة الوحدة الافريقية.

٣٨ - السيد غومني (أوكرانيا): قال إن مشروع المقرر يستند الى مشاورات غير رسمية، وأنه يأمل في أن يعتمد بتوافق الآراء.

٣٩ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/49/L.21.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم (تابع)

(ب) نقل أوكرانيا وبيلاروس الى مجموعة الدول الأعضاء المحددة في الفقرة ٣ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ (تابع)

مشروع المقرر A/C.5/49/L.22

٤٠ - السيد بوان (فرنسا): قال إن وفده يشارك فيما أعرب عنه من قلق بشأن الوضع الاستثنائي للدولتين العضوين المعنيتين، وهو قلق أيضا مع هذا إزاء إرجاء النظر في هذه المسألة لثاني مرة رغم اعتبارها تدبيرا من "التدابير الاستثنائية" وتضمنها خروجا عن المادة ١٩ من الميثاق. والوفد الفرنسي قد فاتح بالتالـــي وفدي بيلاروس وأوكرانيا وحصل على موافقتهما على صياغة الفقرة (ب) على نحو جديد كما يلي:

"أن يُطلب الى بيلاروس وأوكرانيا أن يقوما أثناء الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة بإعداد مقترحات بشأن معاملة ما عليهما من متأخرات فيما يتصل بتمويل عمليات حفظ السلم".

والوفد الفرنسي يأمل في أن تبقي اللجنة هذه المسألة قيد الاستعراض الدقيق.

٤١ - السيدة غواكوتشيا (كوبا): قالت إن وفدها متفهم للتحفظات التي أبدتها بعض الوفود بشأن المعاملة المتبعة مع بيلاروس وأوكرانيا، ولكنه يؤيد مطلب إعادة التصنيف.

٤٢ - السيد داميكو (البرازيل): قال إن وفده بوسعه أن يؤيد نص مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، على أساس أن تقوم بيلاروس وأوكرانيا، لا بمجرد إعداد مقترحاتهما، بل بتقديمها أيضا حتى تنظر فيها الجمعية العامة.

٤٣ - اعتمد مشروع المقرر A/C.5/49/L.22 بصيغته المعدلة شفويا.

٤٤ - السيد كاواي (اليابان): قال إن وفده كان يرغب في المشاركة في المشاورات المتعلقة بمشروع المقرر إذ أنه يتصل بمسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للعديد من الوفود. وهو يرى أن الترتيب المؤقت لا يمكن تجديده على نحو متكرر، وثمة أمل لديه في حل مسألة بيلاروس وأوكرانيا على نحو عاجل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٤٠